العدد ٢٠٨ السنة السادسة

الشرق العربي

« الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن »

عمان يوم الخميس في ٢ جماذى الآخر سنة ١٣٤٧ و ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨

الفهرس

القوانين والانظمة

تنفيذ قانون

نفذ (القانون المعدل للمادة ٢٥٤ من قانون الجزاء) المنشور مشروعه في الصفحة الثالثة من العدد (٢٠٤) من الجريدة الرسمية بالصيغة التي نشر فيها كمشروع .   ٢٨ — ١٠ — ١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية — وكيل رئيس النظار

حسام الدين — حسام الدين

مدير تسجيل الاراضي — مدير المعارف — السكرتير العام — مدير الخزينة

توفيق ابو الهدى — اديب — عارف العارف — ابراهيم

اعفاء ضرائب سنة ٩٢٧ - ٩٢٨

« الموجلة في الكرك »

تقرر اعفاء ضريبة الاراضي والمسقفات و بدلات الطريق والاعشار التي تحققت عن سنة ٩٢٧ — ٩٢٨ على اهالي الكرك وأجلتها المالية بمقتضى الصلاحية المخولة لها في المادة الثانية من قانون تأجيل الضرائب والديون الشخصية المؤرخ في ٢٦ — ١٠ — ٩٢٨ ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي وضع موضع التطبيق .

٢٨ — ١٠ — ٩٢٨   (عبد الله)

قاضي القضاة وناظر العدلية — وكيل رئيس النظار

حسام الدين — حسام الدين

مدير تسجيل الاراضي — مدير المعارف — السكرتير العام — مدير الخزينة

توفيق ابو الهدى — اديب — عارف العارف — ابراهيم

نظام في اصول المحاكم

« نفقات كتاب العدل »

١ — اذا اقتضى ان يذهب كاتب العدل الى اي مكان خارج دائرته بعد اوقات العمل الرسمية فانه يحق له ان يتقاضى اجرة يعينها رئيس المحكمة او قاضي الصلح كما هي الحالة على ان لا تزيد قيمتها عن ١٥٠ ملا فلسطينياً عن كل سفرة .

٢ — يحق لكاتب العدل اذا قضت عليه اعماله بالتغيب عن بيته ليلة ان يتقاضى نفقات السفر وفاقاً لاحكام قوانين نفقات السفر المرعية الاجراء في ذلك الوقت علاوة على اية اجرة تعطى له بموجب المادة الآنفة الذكر .

٣ — تطلب الاجور الممنوحة بموجب النظامات المار ذكرها من الخزينة في نهاية كل شهر بالصورة المعينة .

٤ — اذا اقتضى ان يذهب كاتب العدل الى اى محل كان خارج دائرته وكانت المسافة بين محله والمحل الذاهب اليه تزيد على كيلو متر واحد فعلى الشخص الذي تسبب بهذه السفرة ان يقدم على حسابه الخاص لكاتب العدل وسائل نقل مناسبة .

ناظر العدلية

حسام الدين

موافق

« عبد الله »

قانون المحامين لسنة ١٩٢٨

تعيين لجنة قضائية

بمقتضى الصلاحية المعطاة لي بموجب الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون المحامين الصادر سنة ١٩٢٨ اعين المستر . ر . و . سيتون المستشار القضائي رئيساً للجنة القضائية والاشخاص التالين اعضاء —

عارف بك العبتاوي — مدعي الاستئناف العام
الشيخ محمد علي الداودي — عضو محكمة الاستئناف
توفيق بك سنو — رئيس محكمة بداية عمان
عادل بك العظمة — محامي
عوده بك القسوس — محامي

٢٨ — ١٠ — ١٩٢٨

ناظر العدلية
حسام الدين

اتفاق بين فلسطين وشرق الاردن

بشأن

مرور البضائع بالترانسيت من فلسطين الى شرق الاردن

الموقعان على هذا

ارك ملز

وكيل السكرتير العام لحكومة فلسطين بالنيابة عن حكومة فلسطين

وحسن خالد باشا ابوالهدى

رئيس نظار شرق الاردن بالنيابة عن حكومة شرق الاردن

بما لهما من السلطة التامة المخولة لكل منهما من قبل حكومته قد اتفقا على ما يأتي . —

١ — يصرح بنقل البضائع بالترانسيت بين فلسطين وشرق الاردن سواء اعلنت بالترانسيت او لم تعلن بموجب الشروط الآتية اعتباراً من ١ تشرين الاول سنة ١٩٢٨ ماعدا ورق التبغ الذي لا يصرح بنقله بالترانسيت الى ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ .

٢ — ينقل بالترانسيت فقط البضائع الواردة الى حيفا بحراً والمرسلة منها بسكة الحديد الى عمان في عربات شحن مختومة تحتوي على بضائع الترانسيت فقط .

٣ — لا يجوز شحن اية طرود بالترانسيت خلاف الطرود الاصلية التي انزلت الى البر في حيفا

٤ — ورق التبغ المرسل الى عمان يرسل الى مدير الجمارك في عمان .

٥ — لا تستوفى رسوم ترانسيت عن البضائع المارة في فلسطين بالترانسيت الى شرق الاردن .

٦ — يجوز ارسال الاسلحة النارية بالترانسيت الى شرق الاردن اما بحراً بواسطة مرفأ حيفا واما ببريد الطرود بشرط ان ترسل او تعنون الى مدير الجمارك في عمان . فان لم ترسل او تعنون كما ذكر يصير ارسالها الى مدير الجمارك في عمان بواسطة المراجع الجمركية في فلسطين

٧ — مع مراعاة الاحكام المذكورة اعلاه يسري على البضائع المارة في فلسطين بالترانسيت الى شرق الاردن نظام الجمارك الخاص بنقل البضائع بالترانسيت والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها الصادر في ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٢

وقع في القدس هذا اليوم السادس والعشرين من شهر ايلول سنه ١٩٢٨

حسن خالد ابو الهدى — ارك ملز
رئيس نظار شرق الاردن — وكيل السكرتير العام لحكومة فلسطين

قوة حدود شرقي الاردن

قوانين واجرآت التجنيد والتعيين

١ — لا يجوز تعيين احد بقوة حدود شرقي الاردن عدا بامر خاص من جناب قائد عام القوة ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

« ١ » ان يكون ساكناً دائماً بشرق الاردن اوفلسطين .

« ٢ » ان يكون اميناً وعاقلا ورشيداً ومقتدراً واقاربه واصحابه من ذوي السمعة الطيبة .

« ٣ » عليه تقديم شهادة بلياقته للخدمة بالقوة من شخصين على الاقل يكونا نفسهما موظفين بالقوة او سبق خدمتها بالقوة وسجلهما يثبت حسن اخلاقهما او بقسم فلسطين بقوة الجندرمة الفلسطينية .

« ٤ » ان يكون قوي الجسم ونشيطاً وعمره لا ينقص من ١٨ سنه ولا يزيد عن ٢٥ سنة ووزنه لا يزيد عن ٧٥ كيلو غرام .

٢ — كل طالبي الالتحاق يجب ان يفحص طبياً و يقرر بانه لائقاً للخدمة من طبيب حكومة ، في حالة الشك يجب تقرير من الطالب من الطبيب .

١ : —

٣ — طلبات الالحاق ينبغي تقديمهـا على النموذج طيه باقرب مركز بوليس لمحل سكن الطالب ·

٢ : —

اذا كان ضابط بوليس المركز مقتنعاً بان الطالب تمم الشروطات المدونة بالفقرة الاولى رقم (٢) الموضحة بهذا فعليه ان يرسل الطالب الى اقرب طبيب حكومة للفحص الابتدائي مع نموذج طلب كالموضح بالنموذج طيه فاذا تقرر من الطبيب بلياقة الطالب فعلى ضابط بوليس المركز ان يرسل طلب الالحاق مستوفياً الى قائد عام القوة بواسطة مدير البوليس ·

٤ — سيحفظ دفتر تسجيل الطالبين بمرفة قائـد عام القوة وهو سيخطر ضابط بوليس المركز بواسطة مدير البوليس عن وضعية اسم الطالب بدفتر التسجيل والتاريخ المحتمل تعيينه فيه وهذه الاستعلامات يجب تبليغها الى الطالب بواسطة ضابط مركز البوليس ·

٥ — ١ : —

عند خلو محل والعزم على تعيين الطالب به فقائد عام القوة يخطر ضابط مركز البوليس المختص بواسطة مدير البوليس لعمل الترتيب بان الطالب يقدم نفسه الى مركز قيـادة القوة لفحصه الطبي النهائي والتعيين ·

٢ : —

يمكن صرف استمارة سكة حديد درجة ثالثة للطالب من ضابط بوليس المركز للسفر بها الى مركز قيادة القوة على حساب القوة ·

طلب الالحاق بقوة حدود شرقي الاردن

اسم الطالب ·	
اسم وعنوان والده ·	
عنوان الطالب ·	
عمره .	امضاء الطبيب
وزنه	

هل الطالب خدم سابقاً ببوليس فلسطين او الجيش العربي او بالجنـدرمة الفلسطينية او بمصالح اخرى بحكومة شرقي الاردن او بحكومة فلسطين فان كان كذلك توضح التفصيلات ·	
هل الطالب لائقاً طبياً للخدمة ·	امضاء الطبيب
اسماء الضباط الوطنيين اوالصف ضباط اوالجنود بقوة حدود شرقي الاردن اوالجندرمة الفلسطينية الذين يرغبون بان يضمنا لياقته للتعيين بصفة عسكري ·	
هل الطالب من ذوي الاخلاق الحسنة (ضابط البوليس يوضح اذا كان يعتبر ان الطالب اميناً ورشيداً وان لا علاقة له بالافراد الاشقياء او المشتبه في احوالهم) ·	
الجنسية	:

امضاء ضابط البوليس

(الفحوصات الطبية لطلاب الاستخدام في قوة جيش)
« حـدود شرقي الاردن »

١ — حينما تحيل دائرة الشرطة اليكم احد طلاب الاستخدام للالتحاق بقوة جيش حدود شرقي الاردن ارجو اجراء فحصهم الطبي بموجب التعليمات الصادرة من مديرية الصحة بتعميم ٢٤٦ بتاريخ ٢٠—١٠—١٩٢٨

٢ — يجب ان لايقل سن الطالب عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٢٥ سنة وبحالة عدم معرفة السن الحقيقي فتقدير السن عائـد للطبيب · يجب ان لايزيد وزنه عن ٧٥ كيلوغراماً ··

٣ — بما انه سيعاد الفحص الطبي لهؤلاء الطلاب من لدن لجنة طبيه تؤلفها قوة جيش الحدود

ففي المراكز التي لايوجد بها سوى طبيب حكومة واحد يجري الطبيب الفحص المذكور وحده واما في المراكز التي يوجد بها طبيبان للحكومة فيجري الفحص الطبيبان معاً كما وانه لا حاجة لاستعمال الانموذج الخاص باللجان الطبية رقم (٨٦) في هكذا فحوصات بل يكتفي طبيب الحكومة بشرح كلمات « صالح (او غير صالح) للخدمة في قوة جيش حدود شرقي الاردن » ومن ثم يوقع الطبيب او الطبيبان و يضع خاتم الدائرة الرسمي ·

٤ — لبينما تصدر هذه الدائرة السجل الخاص بفحوصات اللجان الطبية تحتفظوا موقتاً بسجل عادي تسجل فيه اسماء هؤلاء الطلاب و يدون فيها نتيجة الفحص من وجهة الصلاحية للخدمة او عدمها ·

عمان في ٢١ — ١٠ — ٩٢٨

مدير الصحة

حليم ابو رحمه

البلاغات الرسمية

صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة

« قانون الحراسة »

أشير للمادة الخامسة المعدلة من قانون الحراسة وابلغكم وجوب السير على الخطة التالية عندما تقررون حسم اقساط يومية من مرتبات من كان من الحراس يتقاضى مرتباته حبوباً (بمقتضى المادة العاشرة من القانون نفسه) ·

تحسب اولا كمية الحبوب التي يتقاضاها الحارس عن كل يوم ومن ثم تحقق قيمتها حسب الاسعار الرائجة وتفرض الغرامة على هذا الاساس ·

٣ تشرين الثاني ٩٢٨

الاعياد الرسمية لسنة ١٩٢٨

تابعاً للبلاغ رقم ر ن ٢٠ — ١٢ — ١٠٩ بتاريخ ٢٣ — ١٠ — ٩٢٨

لما كان يوم الجمعة يوم عطلة رسمية لدى جميع الموظفين فيجب ان يحذف يوم الجمعة الحزينة (٦ نيسان — للغربيين — و ١٣ نيسان — للشرقيين —) من البند (٤) من بلاغي السابق و يستعاض عنه بما يلي : —

احد الفصح ٨ نيسان (للغربيين) و ١٥ نيسان للشرقيين)

٣ تشرين الثاني سنة ٩٢٨

الميزانية العامة

لسنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩

اشير الى تعميمي رقم ر ن — ١٣ — م — ٩٢٨ — ٩٢٩ — ٤٥٤٩ بتاريخ ١٧ — ٩ — ٩٢٨ الذي اذعت فيه بعض التقيدات في الميزانية العامة لسنة ٩٢٨ — ٩٢٩ واعلن الآن ان هذه الميزانية قد صودق عليها نهائياً ما عدا البنود الآتية التي لم يصادق عليها والوفورات الاخرى التي يجب ان تؤمن كما ذكر حذاءها : —

الفصل	٣	التشريع	بند	٣	كاتب ٩ — ١٢ جنيه
«	١١	الصحة	«	٣ — ٤	ترقية رئيس الكتبة
«	١١	«	«	٥ و ٧	ترقية الكاتب
«	١١	«	«	١٢ — ١٣	« الصيدلي
«	١١	«	«	٢٤ — ٢٧	مستشفى الحكومة « اربد »
«	١١	«	«	٣٠	مأمور صحة
«	١١	«	«	٤٧	ملازم لمستوصف السجن
«	١١	«	«	٦٥	تعليم خمس قابلات في القدس
«	١٢	المعارف	«	٣	مفتش ٢١ — ٢٥ جنية
«	١٢	«	«	٤ و ٥	ترقية رئيس الكتبة
«	١٢	«	«	١٢ — ١٦	« مدير مدرسة الصلت
«	١٢	«	«	٣٣ — ٣٤	معلمة للكرك
«	١٣	الزراعة	«	١٤	احد مناظري النماذج الزراعية
«	١٣	«	«	٣٢	فتح انموذج وادي الشريعة
«	١٦	النافعة	«	٣	احد المعاونين الفنيين « تدفع راتبه حكومة فلسطين »
«	١٦	«	«	٦	مراقب اشغال عدد ٢ (١٣ — ١٦) « تدفع راتبها حكومة فلسطين »

الفصل	١٩	المساحة	———	يوفر(٤٨٠)جنيه من مجموع ميزانيتها
»	٢٥	الآثار	فوق العادة	يوفر(٨٠٢)جنيه من مجموع ميزانيتها

الفصلان ١٦ آو٢٨ يوفر من مجموع مخصصاتها مبلغ « ٢٧٧٠ » جنيها بمعرفة مدير النافعة (بالاشارة لكتـابه رقم ١٤ — ١ — ١٨١٣ بتاريخ ١٥ — ١٠ — ٩٢٨) وزيادة على ذلك يوفر المبلغ المخصص للبند (١٧) من الفصل ٢٨ الحفر على ماء في قصر المشتى .

فيما خلا بنود المصروفات المدرجة اعلاه يمكن العمل بموجب الميزانية واني احث جميع رؤساء الدوائر على اتخاذ جانب الاقتصاد الشديد في نفقاتهم وعلى بذل اقصى مايمكن من الحرص في هـذا السبيل

ـا ٥ تشرين الثاني سنة ٩٢٨

تعرفة اجور السيارات

عملاً بالسلطة المخولة الي في المادة (٨) من نظامات النقليات والسفريات لسنة ٩٢٦ والمنشورة في العدد « ١٤٢ » من الجريدة الرسمية ، قد قررت تعديل تعرفه اجور السيارات التي ذكرتها في تعميمي رقم ١٧٧ على ان تراعى في تطبيقها البنود التالية : —

١ — تدفع اجور السفر الى الجهـات غير المعينة في هذه التعرفة على حساب (٢٥) ملاً للسيارة ذات الاربعة مقاعد عن كل كيلومتر واحد الى المحلات التي تقع غربي الخط الحديدي وشمالي معان ، و (٣٠) ملاً للسيارة ذات الاربعة مقاعد عن كل كيلومتر واحد الى المحلات التي تقع شرقي الخط الحديدي وجنوبي معان .

٢ — اذا كانت السيارة المستأجرة من ذات الستة مقاعد يزاد (٣٠) في المئة على الاجرة التي تصيب السيارة ذات الاربعة مقاعد .

٣ — هذه التعرفة هي الحد الاعلى للأجور وعلى الموظف ان يسعى لاستئجار سيارة بأجرة أقل من الاجرة المعينة اذا استطاع ذلك .

٤ — يجب على الموظفين الذين لهم الحق باستئجار سيارة كاملة ان يستأجروا سيارة ذات اربعة مقاعد واذا ساعدهم الوقت يجب ان يستعلموا من باقي الدوائر اذا كان موظفون آخرون يودون السفر الى نفس المحل الذي سيذهبون اليه .

٥ — تحسب اجور الانتظار على الوجه الآتي : —

مل

١٠٠ عن كل ساعة انتظار اذا كانت الاجرة لحد (٥٠٠) مل

١٠٠ = = = بعد مرور نصف ساعة اذا كانت الاجرة اكثر من (٥٠٠) مل الى جنيه واحد

١٠٠ = = = بعد مرور ساعة واحدة اذا كانت الاجرة اكثر من جنيه — جنيهين

١٠٠ = = = بعد مرور ساعتين اذا كانت الاجرة اكثر من جنيهين الى ثلاثة جنيهات

٩٠٠ عن كل (٢٤) ساعة بعد مرور الاربع والعشرين ساعة الاولى اذا كانت الاجرة اكثر من (٣) جنيهات

٦ — تدفع اجور السيارات الخصوصية التي يقتنيها بعض الموظفين بموجب هذه التعرفة بعد تنزيل (٥) في المائة

٧ — تعتبر هذه التعرفة نافذة اعتباراً من بداية شهر تشرين ثاني ١٩٢٨ .

٢٧ تشرين الاول ٩٢٨

المسافة		اجرة مقعد واحد في السيارة		اجرة سيارة ذات اربعة مقاعد لسفرة واحدة		اجرة سيارة ذات اربعة مقاعد ذهابا وايابا		اجرة سيارة ذات ستة مقاعد لسفرة واحدة		اجرة سيارة ذات ستة مقاعد ذهابا وايابا	
من	الى	ل ف	مل	ل ف	مل	ل ف	مل	ل ف	مل	ل ف	مل
عمان	المقر		٢٠		٨٠		١٣٠				
=	المحطة		٢٠		٨٠		١٥٠				
=	ماركة		٢٥		١٢٠		١٨٠				
=	الرصيفة		١٠٠		٤٠٠		٧٠٠				
=	الزرقا		١٢٠		٥٠٠	١					
=	صويلح		٨٠		٣٠٠		٥٠٠				
=	الحمر		٩٠		٣٥٠		٧٠٠				
=	الصلت		١٦٠		٦٤٠	١	١٠٠				
=	شونة نمرين		٣٢٠	١	٤٠٠	٣					
=	جسر النبي		٣٥٠	١	٤٥٠	٢	١٠٠				
=	اريحا		٤٠٠	١	٥٠٠	٢	٥٠٠				
=	القدس		٥٠٠	٢		٤					

المسافة من	الى	اجرة مقعد واحد في السيارة ل ف	مل	اجرة سيارة ذات اربعة مقاعد لسفرة واحدة ل ف	مل	اجرة سيارة ذات اربعة مقاعد ذهابا وايابا ل ف	مل	اجرة سيارة ذات ستة مقاعد لسفرة واحدة ل ف	مل	اجرة سيارة ذات ستة مقاعد ذهابا وايابا ل ف	مل
عمان	جرش		٣٠٠	١	١١٥	٢					
=	عجلون		٥٥٠	٢	١٥٠	٤					
=	اربد		٥٥٠	٢	١٥٠	٤					
=	وادي السير		٩٠		٣٦٠		٦٥٠				
=	ناعور		١٠٠		٤٠٠		٧٥٠				
=	محطة القصر		٥٠		١٥٠		٢٥٠				
=	رجيب		٩٠		٣٥٠		٦٥٠				
=	سحاب		١١٠		٤٤٠		٧٥٠				
=	يادوده		٨٠		٣٢٠		٥٠٠				
=	ام العمد		١١٠		٤٢٠		٧٥٠				
=	مأدبا		١٦٠		٦٠٠	١	٢٥٠				
=	الجيزة		٢٠٠		٨٠٠	١	٣٠٠				
=	القطرانه		٥٠٠	٢		٣	٥٠٠				
=	الكرك		٦٠٠	٢		٤	٠٠٠				
=	الطفيلة	١		٤		٧	٧٥٠				
=	معان	١	٢٥٠	٥		٩					
السلط	صويلح		٨٥		٣٤٠		٦٠٠				
=	جرش		٣٢٥	١	٣٥٠	٢	٤٠٠				
=	شونة نمرين		٢٠٠		٨٠٠	١	٢٥٠				
=	جسر اللنبي		٢٢٠		٩٠٠	١	٥٠٠				
اربد	ام قيس		٣٠٠	١	١٠٠	١	٧٥٠				
=	الباقورة		٣٥٠	١	٢٥٠	١	٩٠٠				
=	جسر المجامع		٣٥٠	١	٢٥٠	١	٩٠٠				
=	تل الاربعين او جسر حسين		٤٥٠	١	٦٠٠	٢	٤٠٠				

المسافة من	الى	اجرة مقعد واحد في السيارة ل ف	مل	اجرة سيارة ذات اربعة مقاعد ا فرة واحدة ل ف	مل	اجرة سيارة ذات اربعة مقاعد ذهابا وايابا ل ف	مل	اجرة سيارة ذات ستة مقاعد لسفرة واحدة ل ف	مل	اجرة سيارة ذات ستة مقاعد ذهابا وايابا ل ف	مل
اربد	ايدون		٧٠		٢٨٠		٥٠٠				
=	ايدون الحصن		٩٠		٣٥٠		٥٥٠				
=	ديرابي سعيد		٤٥٠	١	٧٥٠	٢	٥٠٠				
=	الحصن		٧٠		٢٨٠		٥٠٠				
=	عجلون		٣٥٠	١	٤٠٠	٢	١٠٠				
=	كفرنجه		٤٥٠	١	٧٥٠	٢	٥٠٠				
=	جرش		٢٣٠		٩٠٠	١	٦٠٠				
=	الصلت		٥٥٠	٢	٢٠٠	٤	٢٥٠				
=	الرمثا		١٣٠		٥٠٠		٧٥٠				
=	درعا		٢٠٠		٧٥٠	١	٢٠٠				
=	المفرق		٤٥٠	١	٧٥٠	٢	٤٠٠				
الكرك	القطرانة		١٥٠		٧٠٠	١	١٣٠				
=	الجرف		٧٥٠	٣		٤	٥٠٠				
=	الطفيلة	١		٤		٧	٥٠٠				
=	معان	١		٤		٧					
الطفيلة	الجرف		٢٠٠		٨٠٠	١	٥٠٠				
معان	محطة معان		٠٢٥		١٠٠		١٦٠				
=	الجفر		٥٠٠	١	٥٠٠	٢					
=	عنزه		٢٥٠	١		١	٥٠٠				
=	الشوبك		٥٠٠	٢		٢	٥٠٠				
=	وادي موسى		٣٨٠	١	٥٠٠	٢					
=	النقب		٣٨٠	١	٥٠٠	٢					
=	القويرة		٥٠٠	٢		٢	٥٠٠				
=	العقبة	١		٤		٥					

السكرتير العام

عارف العارف

تعرفة اجور السيارات

لاحقة تعميمي رقم (١١١) تاريخ ٢٧ تشرين اول ١٩٢٨ .

ارجو ملاحظة التعديلات الآتية : —

١ — ان اجرة المقعد الواحد بين معان والمحطة (٢٥) ملاً فقط لا (٢٥٠) ملاً كما ذكر .

٢ — ان اجرة السفر الى الجهات غير المعينة في التعرفة (٢٢) ملاً للسيارات ذات الاربعة مقاعد عن كل كيلو متر واحد الى المحلات التي تقع غربي الخط الحديدي وشمالي معان و (٢٥) ملاً للسيارة ذات الاربعة مقاعد عن كل كيلو متر واحد الى المحلات التي تقع شرقي الخط الحديدي وجنوبي معان .

٢٨ تشرين اول ٩٢٨

السكرتير العام

عارف العارف

الصحف

استناداً للمادة ٣٥ من قانون المطبوعات قرر المجلس التنفيذي منع جريدة (الصراط المستقيم) من الدخول الى امارة شرقي الاردن .

سعر الريال المجيدي

تقرر خفض قيمة الريال المجيدي من ٧٢ ملاً الى ٦٠ ملا اعتباراً من ١ كانون الاول سنة ٩٢٨ .

توزيع غراس الاشجار مجانا

قرر المجلس التنفيذي توزيع غراس الاشجار المثمرة وغير المثمرة الموجودة بحيازة مصلحة الزراعة على الاهلين مجانا .

شطب

مبلغ ٧٥٣ ل ف و ٧٧٩ ملاً عن عهدة الاهلين

قرر المجلس التنفيذي في البند الثاني من جلسته ١٨٧ المنعقدة بتاريخ ٧ — ١١ — ٩٢٨ شطب مبلغ الـ ٧٥٣ ليرة فلسطينية و ٧٧٩ ملا قيمة البذور التي كانت وزعت على الاهلين زمن الحكومة السورية العربية .

الموظفون

تقرر اجراء التنقلات الآتية بين موظفي الادارة :

عمر افندي المعاني	مدير ناحية الشوبك	مديراً لناحية الكورة (ترفيعاً للدرجة الثامنة)
توفيق افندي النجداوي	» » الرمثا	مديراً لناحية الشوبك (براتبه الحالي)
عارف افندي التل	كاتب رسائل الكرك	مديراً لناحية الرمثا » »
سليم افندي الخماش	» » اربد	كاتباً لرسائل الكرك » »
عبدالعزيز افندي مرعي	» رئاسة النظار	كاتباً لرسائل اربد » »

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بالموافقة على قرار المجلس القضائي العالي القاضي بترفيع كاتب نظارة العدلية السيد عبد الله نصير (من الدرجة السابعة) الى وظيفة (مراقب نظارة العدلية) من الدرجة السادسة اعتباراً من ١ — ١٠ — ٩٢٨

رقي رئيس محكمة عمان البدائية توفيق بك سنو من الدرجة الخامسة (٢٦ — ٣١ ل ف) الى الدرجة الرابعة (٣٢ — ٣٧ ل ف) .

عين السيدان مصباح خليفه . وسليمان خضر معلمين في مصلحة المعارف بالدرجة العاشرة موقتاً حتى انتهاء السنة الدراسية الحالية

ورقي السيد يعقوب هاشم المعلم بالدرجة العاشرة في الوقت الحاضر الى معلمية من الدرجة التاسعة .

« اصلاح خطأ »

في تنفيذ قانون العقوبات المشتركة

يجب ان تقرأ المادة (٢) من تنفيذ قانون العقوبات المشتركة التي نشرت مغلوطة في العدد (٢٠٥) من الجريدة الرسمية) كما يلي :

٢— تعدل الفقرة (١) من المادة الثامنة كما يلي :

اذا صدر امر بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون بان يدفع اهالي المنطقة غرامة او نفقات فانه يجوز لاي شخص فرض عليه ان يدفع بموجب المادة السابعة قسما من هذه الغرامة او النفقات ان يقدم خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه الامر طلباً الى المحكمة البدائية لتصحيح نسبة الغرامة او النفقات المفروضة عليه .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على خلف العباكاه من اهالي عرب الداعين المتهم به قتل المغدور محمود الجبالي فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة · واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ·

٢٤ تشرين اول ٩٢٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على سالم بن عيد المراغي من اهالي عرب المناعين المتهم به قتل المغدور محمود الجبالي فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الي المحكمة المذكورة واذالم يحضر الى المحكمه خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢٤ تشرين اول ٩٢٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك السيارة

لما لم يقبض على درويش بن احمد السوالقه من اهالي قرية صنفحة المتهم به سلب اغنام

محمد السوالقه فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذالم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢٥ تشرين اول ٩٢٨

خلاصة حكم

(صادرة من محكمة جناية الكرك)

نتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة جناية الكرك بمادة سلب اغنام ابراهيم بن عواد الشاسين الحريشي من قبل المتهم الفار ماضي بن سليم الشاسين تقرر تجريمه بالجناية لكون صار سلب الاغنام بالجبر والشدة وحيث ان حركته تنطبق على المادة (٢٢١) من قانون الجزاء تقرر بالاجماع وضع المجرم المرقوم بالاشغال الشاقة مع التشهير مدة ثلاثة سنوات وشهراً واحداً وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واسقاطه من الحقوق المدنية باعتبار اطلاقه الرصاص سبب شدة له وتضمينه ليرة فلسطينية نفقات المحاكمة ومايتين ملاً خرج التحقيق وتضمينه ايضاً اثنى عشر ليرة فلسطينية قيمة الاغنام المسلوبة باعتبار قيمة النعجة ليرتين ورأس الماعز ليرة واحدة كما ثبت ذلك بشهادة الشهود تدفع من المتهم للمدعي ابراهيم المرقوم قراراً غيابياً قابلاً للاعادة عند القاء القبض على المحكوم المرقوم صدر بتاريخ ١٥ تشرين اول وفي ١ جماد الاول سنة ٣٤٧ وتفهم علناً واصولا ·

اعلام

(صادر من محكمة جنايات عمان)

لدى المذاكرة فيما اتهم به المتهم الفار سالم بن سلامه البرقان من عشيرة الكعابنة من انه قتل المغدور سليمان بن حمد الرباح من عشيرة البلاونه تبين بالمحاكمة الجارية ان المغدور بينما كان طالعاً من عين الجديد التابعة مقاطعة ماديا اذ صادفه هذا المتهم واطلق عليه ثلاث عيارات نارية اصابه منها اثنان الاول في الجهة اليمنى من البته والثاني في الناحية الوحشية للركبة اليمنى فوقع بالحال مرمياً وقد تأيد ذلك من التقرير الطبي وشهادات الشهود وافادة المغدور الفورية قبل وفاته من ان

المتهم المذكور هو الذي قتله لذلك تقرر بالاجماع تجريم المتهم سالم بن سلامه بجناية القتل قصداً عن غير تعمد ولدى المذاكرة بالجهة الجزائية تبين ان حركة المجرم الفار سالم بن سلامه البرقان من عشيرة الكعابنه تنطبق على الماده ١٧٤ من قانون الجزاء لذلك وتوفيقاً لهذه المادة تقرر بالاجماع الحكم بوضعه في الاشغال الشاقه مدة خمسة عشر سنة بعد التشهير وحرمانه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بواسطة الحكومة وتضمينه جنيه ومائتين ملاً نفقات المحاكمة والتحقيق وسبعماية وخمسين ملا نفقات الكشف حكما غيابياً صدر في ٢٥—١٠—٩٢٨ وافهم علناً

اعلام

(صادر من محكمة جنايات عمان)

لدى المذاكرة فيما اتهم به المتهم الفار اكريم بن عبدالله الصناع من عرب حديثة الخريشة من انه قتل المغدور سليمان بن محمد الجمارات من عرب الغوارنه تبين بالمحاكمة الجارية ان المغدور المذكور بينما كان آتيا من الغور الى مادبا ويرفقه كل من فلاحه بنت محمد الجمارات وسويلم بن علي الربيع وعندوصولهم الموقع المدعو المحطه باراضي المشقر التابعه مقاطعة مادبا نحو الساعة السابعة عربية ليلا اذ رأوا عن بعد ضوء نار فذهب هؤلاء لجهة الضوء فلما اقتربوا منه اذ سمعوا شخصاً يناديهم قائلا من هذا فاجابهم المغدور صاحب فعندها اطلق المتهم اكريم عياراً ناريا اصاب المغدور سليمان بجبهته فخرج من رأسه فوقع للحال ميتاً ظاناً بان هذا الشخص اتي ليسرق اغنامه في مثل هذا الوقت وقد تأيد ذلك من شهادة الشهود رفقاء المغدور وشهادة الشهود الذين سمعوا اقرار المتهم اكريم حينما كان فاراً باغنامه من انه قتل شخصاً كان قد آتيا اليه ليسرق اغنامه لذلك تقرر بالاجماع تجريم المتهم اكريم بجناية قتل المغدور تهوراً قصداً من غير تعمد واعتبار عدم وجود عداوة سابقة تدعو لذلك وظن المتهم بالمغدور سارقاً من الاسباب المخففة التقديرية

ولدى المذاكرة بالجهة الجزائية تبين ان حركة المجرم الفار اكريم بن عبد الله الصناع تنطبق على المادة ١٧٤ من قانون الجزاء لذلك تقرر بالاجماع الحكم بوضعه في الاشغال الشاقة بعد التشهير مدة خمسة عشر سنة ونظراً للاسباب المخففة التقديرية المبينة بقرار التجريم تقرر تنزيل عقوبته هذه الى عشر سنوات حبساً بالقلعة عملا بالمادة ٤٧ من القانون المذكور وحرمانه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بواسطة الحكومة وتضمينه جنيه ومائتين ملاً نفقات المحاكمة والتحقيق حكما غيابياً صدر في ٢٥ تشرين اول ٩٢٨ وافهم

اعلان

من قيادة الجيش العربي

بالنظر لاسباب اقتصادية تقرر الغاء وظيفة المشاور عدلي في الجيش العربي التي كنا اعلنا عنها في العدد ٢٠٢ من الجريدة الرسمية بانها شاغرة ولذا فقد غض النظر عن الطلبات التي تواردت على قيادة الجيش بشأن الوظيفة المشار اليها

عمان ١ — ١ — ٩٢٨

قائد الجيش العربي

امير اللواء

فريدريك بك

اعلان

من مصلحة تسجيل الاراضي

لقد نشر في العدد — ١٩٧ — من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥ تموز سنة ١٩٢٨ بلاغ من رئاسة النظار الجليلة يتضمن تأليف لجنة لفحص ادعاآت التصرف في اراضي الدولة واعطاء تنسيب بما يجب عمله بشأن الاراضي المدعى بها وقد باشرت هذه اللجنة عملها منذ مدة الا ان المراجعات كانت قليلة جداً مما يظن معه ان معظم الناس غير عالمين باحكام ذلك البلاغ .

لقد سبق ان نظرت لجنة موافقة بقرار من مجلس ادارة عمان في أمر الاراضي الخالية المحيطة بالبلدة وقررت اعتبار جميع الاراضي الكائنة بمواقع (جوفه وجبل الهشمية ومصدار عيشه ورأس عمان واللويبدة وملفوف وابزاخ حداده) من الاراضي الخالية التي تعود للخزينة وقد صار الآن بامكان كل شخص تصرف بشيء من هذه الاراضى بالفلاحة والزراعة و بانشاء بيوت او بصرف اي جهد ان يتقدم و يبين ادعاءه الى اللجنة الموافقة اخيراً لفحص الادعاآت لاعطاء رأيها بشأن ادعائه .

لذلك فان دائرة تسجيل الاراضي توجه نظر الاهلين المحترمين الى وجوب اغتنام هذه الفرصة والتقدم الى اللجنة المذكورة بادعاآتهم اما الطالبات فتقدم الى مديرية تسجيل الاراضي بموجب استدعاء تضاف اليه الاوراق المثبتة اوصورها .

٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨

مدير تسجيل الاراضي

توفيق ابو الهدى

أعلان

صادر من دائرة تسجيل الاراضي في السلط

مطروح بالمزاد العلني قطعة الارض السليخ الكائنة بموقع مرج الاجرب ضمن اراضي عشيرة الكايد المقيدة بدفتر التسجيل بتاريخ شباط سنه ٣٣٠ تحت رقم ٣٥ بتصرف محمد وفضية وبروق اولاد هزاع من عشيرة الكايد المحدودة شرقاً حبله عرقوب خراب شمالاً عرقوب وجنوبا يمتد من مساوات الرسم الذي فوق الطريق فانه لا بنصف المرج يمتد على خط مستقيم حتى الشجرة التي بالطريق الذي بآخر المرج التي هي بأول مجري الماء ومنها يمتد شرق مجرى الماء الى آخر الحد الشرقي الذي هو حبله وطريق غربا طريق سلطاني المفروغة وفائياً من الدائن احمد الصبيحي من السلط لقاء مبلغ ثلاثين الفاً وخمسماية قرشاً فمن له رغبة في الشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل السلط او دلال البلدية خلال خمسة وار بعين يوماً من تاريخ نشر الاعلان مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان يحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية

مأمور تسجيل السلط

محمد علي

اعلان

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية على ثلاثة غرف ومطابخ وحمام واصطبل الكائنة ضمن قصبة الكرك بحارة الحميدية المقيدة بدفتر التسجيل بتاريخ اغستوس سنة ٣٣٢ رقم ٥ ملك خالد بن علي الكفاوين المحدودة شرقاً ملازم عاشور آغا شمالا بركة غربا يوز باشي سليمان آغا جنوبا طريق المباعة منه وفاء الى السيد عارف طهبوب فمن له رغبة في الشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل الكرك او دلال البلدية خلال خمسة وار بعين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية .

سا ٢٤ — ١٠ — ٩٢٨

اعلان

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح بالمزاد العلني نصف دار كائنة ضمن قصبة الكرك بحارة البقاعين المقيدة بدفتر التسجيل بتاريخ تشرين اول سنة ٩٢٦ رقم ٧ ملك عيسي وموسى اولاد سالم بن جريس العبابسة المحدودة امامها طريق خاص يمينها طريق يسارها سالم بن هلال ورائها طريق والمباعة منهما وفاء الى حنا بن اسحق البقاعين من اهالي الكرك فمن له رغبة في الشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل الكرك او دلال البلدية خلال خمسة وار بعين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان الواقع في ١٨ ايلول سنة ٩٢٨ مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري و باقي المصاريف تؤدى من الدائن اوالوكيل الدوري على ان يحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية

سا ٧ تشرين اول سنة ٩٢٨

اعلان

الى المدعى عليه مصطفى بن حسن اللحام من سكان سوريا

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح الكرك يوم الخميس في ٢٩ تشرين الثاني سنة ٩٢٨ الساعة ٩ زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك وكيل الخزينة بالكرك فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غياباً

اعلان

من دائرة اجرا اربد

مطروح في ميدان المزايدة العلنية لمدة شهراً واحداً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الثلاثة دكاكين ملك المديون خليل الابراهيم الدلقموني من اربد المسجلين بشهر مايس ٩٢٨ رقم ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ الكائنين ضمن قصبة اربد قرب البركة الشرقية الذي يحد الاولى شرقاً صاحب الملك غرباً محي الدين بن احمد الدلقموني شمالاً طريق جنوباً عرصه ملك شيخ البزورية الثانيه يحدها شرقاً صاحب الملك غرباً صاحب الملك شمالاً طريق جنوباً عرضة ملك شيخ البزورية الثالثه يحدها

شرقاً تربه وطريق البركةغرباً صاحب الملك شمالاً طريق جنوباً عرصه ملك شيخ البزورية المقدرة قيمة كل دكان بخمسة واربعون جنيهاً فلسطينياً وذلك تأميناً لاستيفاء الذمة المطلوبة الي السيد عبد الله الجوده من اربد البالغة سبعون ليرة عثمانية ذهب والرسوم السائره فعلى من يرغب الاشتراك بهذه المزايدة مراجعة اجرا اربد الدلال ابو رشاد مستصحباً التأمينات القانونية

« مأمور اجراء اربد »

اعلان

الى المدعي عليه صالح بن عبد الرزاق المكش من سكان سوريا

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح الكرك يوم الخميس الواقع في ٢٩ تشرين ثاني سنة ٩٢٨ الساعة ٩ زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك وكيل الخزينة فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غياباً

اعلان

الى المدعى عليه محمد ديب اللحام من سكان سوريا

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح الكرك يوم الخميس الواقع في ٢٩ تشرين ثانى سنة ٩٢٨ الساعة ٩ زوالية للنظر في الدعوى التى اقامها عليك وكيل الخزينة فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غياباً

اعلان

الى المدعى عليه حسين بن عبد الرحمن سويد من سكان سوريا

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح الكرك يوم الخميس الوقع في ٢٩ تشرين ثاني سنة ٩٢٨ الساعه ٩ زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك وكيل الخزينة بالكرك فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا

(تقارير مصلحة الصحة)

عن الامراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهى
في ٢٧—١٠—٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس
التهاب السحايا الدماغي الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

٢٨ — ١٠ — ١٩٢٨

لاشيء

مدير الصحة

(تقارير مصلحة الصحة العامة)

عن الأمراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي
في ٣ — ١١— ١٩٢٨

المكان الطاعون الحمي الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس
التهاب سحايا الدماغي الشوكي الحمي الراجعة تاريخ التبليغ

٤— ١١ — ٢٩٢٨

لاشيء

مدير الصحة